الأمم المتحدة

A/78/427

الجمعية العامة

Distr.: General
3 November 2023
Arabic
Original: English

**الدورة الثامنة والسبعون**

البند 56 من جدول الأعمال

# تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

## تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

*المقررة*: السيدة ماريسكا د. **دانوتيرتو** (إندونيسيا)

## أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

2 - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2023، إجراء مناقشة عامة بشأن بنود إنهاء الاستعمار (البنود من 54 إلى 58 من جدول الأعمال). وجرت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات الثانية والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في 2 و 6 و 9 و 10 و 11 تشرين الأول/أكتوبر.

3 - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، بتّت اللجنة في البند 56. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البنود في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

4 - وللنظر في البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(1) A/C.4/78/SR.2 وA/C.4/78/SR.6 و A/C.4/78/SR.7 و A/C.4/78/SR.8 و A/C.4/78/SR.9.

161123 091123 23-21414 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) الفصلان ذوا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/78/23، الفصلان السابع والثالث عشر)؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/78/65).

5 - وفي الجلسة الثانية المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، بصفته نائب الرئيسة وباسم مقرِّرة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقريرَ اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة سانت لوسيا، بصفتها رئيسة اللجنة الخاصة، ببيان سردت فيه أنشطة اللجنة الخاصة في عام 2023.

## ثانيا - النظر في مشروع القرار الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة

6 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، أُبلغت اللجنة الرابعة بأن مشروع القرار الثالث المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

7 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث بتصويت مسجل بأغلبية 92 صوتا مقابل صوتين وامتناع 46 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 8). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[2]:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

*المعارضون:*

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) أشارت وفود باراغواي، وجيبوتي، وزامبيا، وسورينام، وليبيا، وملديف فيما بعد إلى أنها كانت تعتزم التصويت مع المؤيدين.

*الممتنعون عن التصويت:*

الأرجنتين، أرمينيا، إســـتونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيســـلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوســـنة والهرســـك، بولندا، تشـــيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكســـمبرغ، ليتوانيا، ليختنشـــتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

## ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

8 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

***إن الجمعية العامة،***

***وقد نظرت*** في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

***وقد نظرت أيضا*** في تقرير الأمين العام[1] وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2] عن هذا البند،

***وقد درست*** تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023[3]،

***وإذ تشير*** إلى قراريها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 21/2022 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022،

***وإذ تضع في اعتبارها*** الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

***وإذ تدرك*** ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار 1514 (د-15)،

***وإذ تلاحظ*** أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

***وإذ ترحب*** بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

***وإذ ترحب أيضا*** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي

---

(1) A/78/65.

(2) E/2023/68.

(3) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23* (A/78/23).

للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصـــدد، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة،

***وإذ تلاحظ*** أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

***وإذ تؤكد*** أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصـــغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصـدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصـصـة والمؤسـسـات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

***وإذ تؤكد أيضا*** أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسـعة لتقديم المسـاعدة للشـعوب المعنية وضـرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصـدد من جميع مؤسـسـات التمويل الرئيسـية في منظومة الأمم المتحدة،

***وإذ تعيد تأكيد*** الولايات التي تضـطلع بها الوكالات المتخصـصـة والمؤسـسـات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسـؤولياته، لضـمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد،

***وإذ تعرب عن تقديرها*** للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصـدد مع الوكالات المتخصـصـة والمؤسـسـات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

***وإذ تعرب عن اقتناعها*** بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

***وإذ تدرك*** الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاسـتعراض المسـتمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصـلة بإنهاء الاستعمار،

***وإذ تضع في اعتبارها*** الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضـعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصـير والزوابع وارتفاع مسـتوى سـطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

***وإذ تشير*** إلى قرارها 131/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال،

***وإذ تشير أيضا*** إلى القرارات ذات الصـلة بالموضـوع التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***توصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

3 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

4 - ***تعيد أيضا تأكيد*** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

5 - ***تعرب عن تقديرها*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

6 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

7 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

8 - ***تحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

9 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايته، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

10 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

11 - ***توصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

12 - ***توصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

13 - ***تشير*** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار 574 (د-27) المؤرخ 16 أيار/مايو 1998[4] الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

14 - ***تطلب*** إلى رئيسة اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛

15 - ***تشير*** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

16 - ***ترحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(4) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 21* (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

17 - ***تشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإرساء مؤسسات وسياسات للتأهب للكوارث وإدارتها و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

18 - ***تطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

19 - ***توصي*** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

20 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها هذا القرار؛

21 - ***تثني*** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذه بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

22 - ***تطلب*** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للكيانات المعنية من وكالاتٍ متخصصة ومؤسسات دولية مرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

24 - ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.